

تفسير ابن ابي حاتم

@ 3142 الرجل . يتزوج المرأة ثم يطلقها من قبل ان يمسه فاذا طلقها واحدة بانت منه لا عدة عليها تتزوج من شاءت ثم قال : فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا يقول : ان كان سمى لها صداقا فليس لها الا النصف ، وان لم يكن سمى لها صداقا متعها على قدر عسره ويسره وهو السراح الجميل . .

17718 عن ابن عباس رضي الله عنهما انه تلا يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسون قال : فلا يكون طالق حتى يكون نكاح 2 . .

17719 من طريق سعيد بن جبير ، عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال : اذا قال : كل امرأة ازوجها فهي طالق ، او ان تزوجت فلانة فهي طالق فليس بشيء ، انما الطلاق لمن يملك من اجل ان الله يقول اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن . .

17720 حدثنا احمد بن منصور المروزي حدثنا النضر بن شميل حدثنا يونس يعني ابن ابي اسحاق سمعت ادم مولى خالد ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : اذا قال : كل امرأة ازوجها فهي طالق ' قال : ليس بشيء من اجل ان الله تعالى يقول : يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن الاية . قوله تعالى : يا ايها النبي انا احللنا لك ازواجك اية 50 .

17721 عن ام هانئ بنت ابي طالب رضي الله عنها قالت : خطبني رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعتذرت اليه فعذرني ، فانزل الله : يا ايها النبي انا احللنا لك ازواجك الى قوله : هاجرن معك قالت : فلم اكن احل له ، لاني لم اهاجر معه كنت من الطلقاء . .

17722 عن مجاهد رضي الله عنه في قوله : انا احللنا لك ازواجك قال : ازواجه الاول الا اني كن قبل ان تنزل هذه الاية في قوله : اللاتي اتيت اجورهن قال : صدقاتهن . وما ملكت يمينك قال : هي الاماء التي افاء الله عليه .